فقه الأسرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

2121 - حكم الركوب مع أحد الأقارب مع وجود أمه أو أخته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اختنا تسأل وتقول ما حكم الركوب مع احد من الاقارب بالرغم من وجود امه او اخته او او احداهما لا معنى اذا كان مع المرأة شخص ثالث تحصل به يحصل به زوال الخلوة فلا بأس. اذا ركبت مع السائق ومعه امه او اخته او زوجته او معها اخوها او - 00:00:00 ووجها او امها او امرأة اخرى على وجه ليس فيه ريبة فلا بأس بذلك. تزول الخلوة والحمد لله. بارك الله فيكم. لكن يفضل سماحة ان يكون الراكبون من اقاربها او من ذلك الرجل. المهم الثقة. ثقات. ايوة. ليس في ركوبهم غيبة. ايوة - 00:00:29

00:00:49 -